

Distr.: Limited
27 September 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والثلاثون

١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٩ من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

إكوادور، تونس[†]، شيلي^{*}، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، هايتي^{*}:
مشروع قرار

٣٦/... من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة
لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك
من تعصب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بالمتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمكافحة
العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وبالتنفيذ الفعال لإعلان
وبرنامج عمل ديربان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة في هذا الخصوص، وإلى الحاجة الماسة إلى
تنفيذها تنفيذاً كاملاً وفعالاً،

وإذ يؤكد أولوية الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بوصفها
صكاً دولياً أساسياً لمكافحة جميع ويلات العنصرية، وإذ يلاحظ بقلق في هذا الصدد أن الالتزام
الذي فُطع في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك
من تعصب الرامي إلى تحقيق التصديق العالمي على هذا الصك الرئيسي بحلول عام ٢٠٠٥
لم يُوف به للأسف، وإذ يشدد على الحاجة الماسة إلى وضع معايير دولية تكميلية وفقاً للتوجيه
الوارد في الفقرة ١٩٩ من إعلان وبرنامج عمل ديربان،

[†] باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول العربية.

^{*} دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



وإذ يساوره القلق من انقضاء سنوات عديدة على اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان،
وإذ يعرب في هذا الصدد عن أسفه لعدم تحقق أهدافه،

وإذ يساوره القلق أيضاً، في السياق المذكور، إزاء تزايد حوادث الكراهية العنصرية بجميع أشكالها ومظاهرها، وهي حوادث اتخذ بعضها أشكالاً عنيفة واقتزن بالتنميط العنصري،

وإذ يشدد على أهمية إزالة العقوبات القانونية والقضاء على الممارسات التمييزية التي تعوق مشاركة الأفراد والمجموعات، لا سيما المنحدرين من أصل أفريقي، مشاركة كاملة في الحياة العامة والحياة السياسية في البلدان التي يعيشون فيها، بما في ذلك عدم ممارستهم حقوق المواطنة الكاملة،

وإذ يلاحظ بتقدير الاحتفال السنوي في جنيف باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وبما أعرب عنه في سياق إحياء هذه الذكرى في عام ٢٠١٧ من دعم لإقامة نصب تذكاري لضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي في مكتب الأمم المتحدة في جنيف،

١- يشدد على أهمية الإرادة والالتزام السياسيين للقضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٢- يؤكد الضرورة الملحة لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان تنفيذاً تاماً وفعالاً بوصفه الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ووثيقة المؤتمر التوجيهية الوحيدة للتصدي لجميع ويلات العنصرية، بما في ذلك أشكالها المعاصرة والمتجددة، التي اتخذ بعضها للأسف أشكالاً عنيفة؛

٣- تثير جزعه عودة المظاهر العنيفة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهي مظاهر تستند إلى إيديولوجيات خاطئة علمياً ومشجوبة أخلاقياً وظالمة اجتماعياً وخطيرة، مثل إيديولوجيات تفوق البيض، وكذلك الإيديولوجيات القومية والشعبوية المتطرفة، ويؤكد في هذا الصدد أن الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه؛

٤- يشجع الدول على إعلان اعترافها، وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد الخاضعين لولايتها وفي النظر في تلك البلاغات في إطار إجراءاتها المتعلقة بالشكاوى؛

٥- يرحب بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٨١/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ويوعز في هذا الصدد إلى اللجنة المختصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن تبدأ، في دورتها العاشرة، في وضع مشروع بروتوكول إضافي للاتفاقية يجرم الأعمال التي تكتسي طابعاً عنصرياً أو تنطوي على كره للأجانب؛

٦- يعرب عن استيائه إزاء استمرار استخدام منابر وسائط التواصل الاجتماعي للتحريض على الكراهية والعنف ضد المهاجرين واللاجئين ومتمسسي اللجوء، ويهيب بالدول أن

تخطر بموجب القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، بما في ذلك ما يُروَّج له من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

٧- يؤكد من جديد أن الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي ينبغي ألا يمارس بهدف تقويض حقوق الغير وحرّياتهم أو إنكارها، وألا يساء استخدامه للترويج لخطاب الكراهية العنصرية والجرائم العنصرية؛

٨- يهيب بجميع الدول التي لم تسحب بعد تحفظاتها على المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تنظر في فعل ذلك، وفقاً للفقرة ٧٥ من إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٩- يرحب بعقد الاجتماعات الإقليمية التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي تنفيذاً فعالاً، ويشجع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على اعتماد توصيات عملية المنحى في هذه الاجتماعات، ويهيب بالدول والمنظمات الإقليمية والجهات المعنية الأخرى تيسير مشاركة ممثلي المجتمع المدني من بلدان ومناطق كل منها في هذه الاجتماعات؛

١٠- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بصفته منسق العقد، أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والثلاثين عرضاً شفوياً لمستجدات الأنشطة التي اضطلع بها في سياق متابعة تنفيذ برنامج أنشطة العقد؛

١١- يرحب باعتماد الاتحاد الأفريقي تشكيل فريق استشاري معني بالمشروع الرامي إلى إقامة نصب تذكاري لضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ويدعو الدول الأعضاء وجميع الجهات الفاعلة الأخرى إلى دعم هذه المبادرة؛

١٢- يطلب إلى المفوض السامي إعطاء الأولوية في عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان لمسألة منع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٣- يقرر إبقاء هذه المسألة الهامة قيد نظره.